

وسائل الشيعة

[119] فالصدقة لا تعدل الحج، الحج أفضل، وإن كانت لا تكون إلا القليل فالصدقة قلت: فالجهاد ؟ قال: الجهاد أفضل الاشياء بعد الفرائض في وقت الجهاد، ولا جهاد إلا مع الامام... الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3) وتقدم ما يدل على أن بعض أفراد الصدقة أفضل من الحج (4). 43 - باب استحباب اختيار الحج المندوب على العتق. (14402) 1 - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال لي إبراهيم بن ميمون: كنت جالسا عند أبي حنيفة فجاء رجل فسأله فقال: ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام، الحج أفضل أم يعتق رقبة ؟ قال: لا، بل يعتق رقبة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): كذب والله وأثم، لحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة، حتى عد عشرة ثم قال: ويحه في أي رقبة طواف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، وحلق الراس، ورمي الجمار ؟ ولو كان كما قال لعطل الناس الحج، ولو فعلوا كان ينبغي للامام أن يجبرهم على الحج، إن شاؤا وإن أبوا، فإن هذا البيت إنما وضع للحج. (2) تقدم في الباب 41 من هذه الابواب. (3) يأتي في الحديث 3 من الباب 43 من هذه الابواب. (4) تقدم في الحديث 1 من الباب 2 من أبواب الصدقة. ويأتي ما يدل على أن قضاء حاجة امرئ مؤمن أفضل من الحج في الحديث 11 من الباب 4 من أبواب الطواف. الباب 43 فيه 9 أحاديث 1 - الكافي 4: 259 / 30، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 5 من هذه الابواب. (*)